A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CONF.164/L.40
17 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

الجمعية العامة

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال
نيويورك ١٤ - ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤

الحفظ والاستخدام الرشيد للأنواع السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال

(مقدم من وفد أوكرانيا)

١ - إن مسألة الاستغلال الرشيد للموارد البحرية الحية في المناطق الاقتصادية الخالصة وفي أعالي البحار، ولا سيما الأرصدة السمكية التي ترتحل داخل وخارج حدود المناطق الاقتصادية (الأرصدة المتداخلة المناطق)، مسألة هامة جدا حاليا بالنسبة الى أوكرانيا، حيث أن صناعة صيد الأسماك لديها تقوم في الوقت الحاضر على استغلال الأرصدة المتداخلة المناطق. فقد أدت الزيادة الكبيرة في العقود الأخيرة في كثافة صيد البلدان الساحلية في مناطقها، وكذلك توسيع نطاق الصيد الدولي للأسماك في المياه البعيدة داخل المناطق وخارجها الى تعرض الكثير من الأرصدة الكبيرة المتداخلة المناطق والأرصدة الكثيرة الارتحال والأنواع التي ترتبط بها، والتي تلعب دورا هاما في اقتصاد عدد من البلدان الساحلية، الى ضغط شديد. وفي بعض الحالات، يكون هذا الوضع ناجما عن التأثير المشترك لصيد الأسماك والتغييرات غير المواتية الطويلة الأجل في البيئة. والى جانب ذلك لا يتم استغلال عدد من الموارد في المناطق الاقتصادية وأعالي البحار استغلالا كاملا. وهكذا فإن الأرصدة المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال تحتاج الى دراسات مكثفة دقيقة، والى مراقبة ووضع تدابير للحفظ.

٢ - وفي هذا الصدد، اكتسبت في السنوات الأخيرة مسألة التنظيم والحفظ والاستغلال الرشيد لتلك الأرصدة أهمية بالغة جدا بالنسبة الى الكثير من البلدان الساحلية التي تشتغل بصناعة صيد الأسماك، وكذلك بالنسبة الى البلدان التي تشتغل بالصيد في المياه البعيدة أساسا. وأوكرانيا التي هي في نفس الوقت دولة

180394 180394 94-13648

ساحلية ودولة تقوم لأكثر من أربعين سنة بالصيد في المياه البعيدة في المحيطات والبحار تهتم جدا لذل بالاستغلال الطويل المدى والثابت لأنواع الصيد البحري المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال في أعالي البحار وفي المناطق الاقتصادية. وإن أوكرانيا إذ تأخذ هذا في الاعتبار تستشعر القلق بصفة خاصة لعدم وجود آلية موثوقة لتنظيم صيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة الكثيرة الارتحال في أعالي البحار والمناطق الاقتصادية، وتؤيد السعي الى وضع نظام يجمع بصورة متسقة بين مصالح الدول الساحلية والدول التي تقوم بالصيد في المياه البعيدة، وكذلك مصالح الدول النامية. وينبغي لهذا النظام تأمين المشاركة العادلة لجميع الدول ذات المصلحة في إدارة الموارد الحية في أعالي البحار.

٣ - إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وضعت المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تهتدي بها جميع الدول في الاستغلال الرشيد للموارد البحرية الحية لا في المناطق الاقتصادية الخالصة فحسب، بل وفي أعالي البحار أيضا. إن أوكرانيا إذ تؤيد تأييدا تاما ضرورة التحديد الدقيق بصورة كافية للأهلية القانونية للدول بالنسبة لمصائد الأسماك في مختلف مناطق المحيطات والبحار، تعتبر أن الغرض الأساسي للمؤتمر هو وضع آليات محددة لتنظيم مصائد الأسماك وصياغة تدابير الحفظ والاستغلال الرشيد للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال على أساس التعاون الدولي.

٤ - إن موقف أوكرانيا فيما يتعلق باستخدام المجتمع الدولي للموارد العالمية في أعالي البحار وفي المناطق الاقتصادية، بما في ذلك الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار يقوم على المبدأ المنصوص عليه في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن استحسان إقامة نظام قانوني من خلال هذه الاتفاقية، مع إيلاء المراعاة الواجبة لسيادة كل الدول، للبحار والمحيطات ييسر الانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة، ودراسة وحماية وحفظ البيئة البحرية، الأمر الذي سيساهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الانسانية جمعاء.

٥ - إن موقف أوكرانيا فيما يتعلق بصيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار والمناطق الاقتصادية هو أن استغلال هذه الأرصدة يجب أن يتم وفقا لتدابير متعلقة بالحفظ والاستغلال الرشيد، موضوع على أساس علمي عن طريق تعاون ثنائي ومتعدد الأطراف من خلال المنظمات الدولية الاقليمية أو دون الاقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك. إن التدابير المتعلقة بالحفظ والاستغلال الرشيد، التي توضع نتيجة للتعاون الدولي، يجب أن تقوم على مبادئ ومعايير نظام مخفض لمصائد الأسماك يفترض مستوى من الصيد أكثر تدنيا من أقصى غلة قابلة للدوام تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لاستغلال الموارد الحية في البحار.

٦ - وانطلاقا مما سبق ذكره، وكذلك بناء على المواد ٥٥ و ٥٦ و ٦٢، الفقرة ٢، و٦٣ و٦٤ من الاتفاقية، لا تؤيد أوكرانيا مسعى بعض الدول الساحلية الى اعطاء المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تخصها الوضع القانوني لبحر اقليمي، وكذلك الرغبة في تنظيم الصيد في المناطق المجاورة لأعالي البحار على أساس تشريع وطني يتعارض مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٧ - إن تنظيم صيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في المحيطات والبحار، بما في ذلك أعالي البحار، واستغلالها استغلالا رشيدا وحفظها ينبغي أن يتم على أساس مشترك بين الدول بروح التعاون وحسن النية وأن يؤسس على المبادئ التالية:

(أ) توافق الآراء عند وضع تدابير الحفظ: إن أكثر النهج فعالية فيما يتعلق بحفظ الموارد هو إنشاء منظمات دولية اقليمية لمصائد الأسماك تعمل على أساس توافق الآراء؛

(ب) الأساس العلمي للقرارات: مسؤولية البلدان الساحلية عن تنظيم مراقبة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في مناطقها؛ والمراقبة الطوعية للموارد من جانب جميع البلدان التي تقوم بالصيد في أعالي البحار؛

(ج) مزيج ملائم من الحقوق والواجبات: اشتراك جميع الدول المعنية بالأرصدة موضوع البحث، اشتراكا قائما على عدم التمييز، في أعمال المنظمات والآليات دون الاقليمية والاقليمية المضطلعة بإدارة المصائد؛

(د) للدول الساحلية حقوق تفضيلية فيما يتعلق بحفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال، في مناطقها الاقتصادية الخالصة، وعليها الاضطلاع بمسؤولية إنشاء آلية لتنظيم هذه الأرصدة في المناطق المجاورة لأعالي البحار؛

(هـ) لا يجوز إعطاء أي مركز خاص لا يتفق وأحكام الاتفاقية لموائل الأنواع المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال، التي تحتل مساحات شاسعة من المحيطات وتشغل، في العادة، المناطق الاقتصادية لعدد من البلدان فضلا عن قطاع كبير من أعالي البحار.

٨ - لضمان التنفيذ الناجح لمبادئ التنظيم الدولي للصيد، المنصوص عليها في الاتفاقية، وحفظ الأنواع المتداخلة المناطق والأنواع المقترنة بها، على البلدان المعنية المستغلة لهذه الأرصدة السمكية أن تتخذ جميع

التدابير اللازمة لإنشاء منظمات دولية لمصائد الأسماك لإدارة الأرصدة الموجودة من كل نوع من الأنواع المحددة.

٩ - وينبغي أن يكون مجال النشاط الرئيسي لمنظمات مصائد الأسماك الدولية، تقرير نظام الاستغلال الرشيد للأرصدة السمكية، بالاضافة الى إقرار واعتماد التدابير اللازمة لحفظ الأرصدة المستغلة والأنواع المصاحبة لها (المقترنة بها والمعتمدة عليها) وفقا للمادة ١١٩ من الاتفاقية، مع مراعاة الخصائص المحددة للمنطقة الرئيسية أو المنطقة الفرعية. وفي هذا الصدد، يتعين على الدول المشتغلة بالصيد في المنطقة المعنية أن تنفذ التدابير المنسقة التالية:

(أ) جمع وتخزين وتجهيز احصاءات الصيد والمعلومات البيولوجية والمحيطية وفقا للاحتياجات الدنيا من البيانات اللازمة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، المقترحة في المرفق الأول للنص التفاوضي الذي أعده رئيس المؤتمر (الوثيقة A/CONF.164/13* المؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)؛

(ب) تنظيم عملية تقييم الأرصدة، وتقرير وتنظيم حجم المصيد و/أو مجهود الصيد؛

(ج) إنشاء تدابير حفظ متفقة ومتبادلة العلاقة مع التدابير المتخذة من قبل الدول، من أجل تنظيم صناعة الصيد في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ ولابد للتدابير التي تتخذ فيما يتعلق بالموارد الموجودة في أعالي البحار من أن تضمن كثافة استغلال واحدة لرصيد معين في كل من أعالي البحار والمياه الواقعة ضمن الولاية القضائية الوطنية؛

(د) عقد مؤتمرات علمية وتعميم جميع المعلومات العلمية والمعلومات المتعلقة بمصائد الأسماك على الدول المشتركة.

١٠ - على دول العلم التي تعمل سفنها في الصيد في أعالي البحار أن تضطلع طواعية بالمسؤولية عن تنفيذ تدابير الحفظ المعتمدة من قبل المنظمات الدولية الاقليمية. ويجب أن تستند مسؤولية دول العلم الى المبادئ التالية:

(أ) على الدول المشتغلة بصيد الأنواع المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال أن تنشئ أو تنضم الى منظمات دولية اقليمية أو أن تشترك في أعمالها بصفة مراقبة؛

(ب) تقسم حصص الصيد، بادئ ذي بدء، فيما بين الدول المشتركة في منظمات مصائد الأسماك الاقليمية، مع مراعاة تقاليدها والاحتياجات الخاصة للدول النامية؛ ويجوز للدول غير المشتركة في عضوية هذه المنظمات أن تتقدم بطلبات للحصول على الجزء غير المطالب به من الحصص؛

(ج) يجب أن تنص التشريعات الوطنية لدولة العلم على العقوبات التالية في حالة الإخلال بتدابير الحفظ:

- سحب الرخصة؛

- سحب إذن الصيد من قائد السفينة؛

- مصادرة معدات الصيد والأسماك التي تحملها السفينة؛

- مصادرة السفينة؛

(د) التدابير التي يمكن أن تتخذها المنظمات الدولية إزاء دول العلم التي تنتهك سفنها تدابير الحفظ:

- تقليص حصة المصيد فيما يتعلق بالكميات المستهدفة من صيد الأنواع المتداخلة المناطق والأنواع الكثيرة الارتحال الخاضعة للتنظيم؛

- إلغاء حصة الصيد لمدة يتعين على دولة العلم خلالها أن تتخذ الخطوات المناسبة لمنع الانتهاكات؛

- قيام دول الموانئ المشتركة في عضوية المنظمات الدولية الاقليمية بتقييد عمليات الشحن المتصلة بنقل المصيد السمكي للدولة المنتهكة؛

- إدراج الدول المنتهكة في "قائمة سوداء" للمنظمات الدولية، بقصد تقييد عمليات الصيد التي تقوم بها في أعالي البحار؛

- الطرد من عضوية المنظمة الاقليمية؛

(هـ) تدابير المراقبة والمسؤولية:

- إنشاء سجلات اقليمية ووطنية لسفن الصيد للتأكد من أنها مسجلة وأن حالتها التقنية الراهنة مقيمة، وتوفير المساعدة للمنظمات الوطنية والمنظمات الاقليمية الدولية في جمع المعلومات عن نشاط صيد الأسماك.